میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب نتیجة المدلعة (قاعده تسامح) حدود عربی

مصنف محمد حسن قزوینی حائری

مؤلف

خطی نستعلیق مختلف الخط

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۱۹۷

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۱۲۱۵۹ شمارهٔ قبض

واقف حاج شیخ محمد باقر خازن الحرم تاریخ وقف ۱۳۴۹

طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجه

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتابخانه ... قدس
... خطی

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين نتيجة في بيان قاعدة التسامح في أدلة السنن
والكراهات اختلف الأصحاب فيها على أقوال الأول الجواز
مطلقا وهو المشهور بينهم والمعروف لديهم فتوىً وعملاً بل عن المقدس الأردبيلي ره
في آيات الأحكام دعوى الإجماع عليه قال في تفسير قوله تعالى على ما حكي
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية وأيضا يكفي للعمل
حصول ذلك الثواب الإجماع والأخبار من الخاصة والعامة
المنقولين في حصول ثواب لمن عمل بما روي عنه ص وإن لم يكن
كما روي والثاني عدم الجواز مطلقا كما عن صاحب المدارك وغيره
والثالث ثبوت مجرد ترتب الثواب فلا يثبت الاستحباب الشرعي
كما عن صاحب الذخيرة قائلا على ما حكي أن هذا الوجه إنما يفيد
مجرد ترتب الثواب على ذلك لا أنه يرد عليه شرعا عليه الأحكام
الوضعية المترتبة على المستحبات الواقعية والرابع اختصاص

القاعدة المزبورة

٢

القاعدة المزبورة بالثابت بالروايات الضعيفة دون الثابت بالأدلة الأُخر
كالإجماع المنقول والشهرة وفتوى الفقيه والنص الذي حصل من
القياس ونحو ذلك الشيء لا أعم الأغلب ولغيره من مشهور الأصحاب
بل بعضهم التعميم بالنسبة إلى ذلك كله غير المستفاد من القياس
لكونه لعدم كونه من الأدلة الشرعية الإلهية والخامس ما
الفاضل النراقي تفصيل آخر قائلا والحق التفصيل فيجوز
فيما يصدق بلوغ الثواب كالثلاثة الأول دون غيرها
كالأخيرين ونحوهما والسادس اختصاص القاعدة المزبورة بالمستحبات
والمكروهات دون غيرهما من القصص والوعظ والتعزية عن الحكم
بمدلول الأخبار الضعيفة فيها كما في العوائد خلافا لما عن الشهيد ره في
كتاب الرعاية وللفاضل صاحب العوائد من التعميم بالنسبة إليها أيضا

في عدم المنافاة بين الاذن الشرعي والضمان وما ثبت
في التقاط ... في الدية في صوره القصاص من القاتلين
المتقدمين المتعدين انما هو في الاولياء خاصة لا اختصاص
النصوص الباب بها فيبقى الاتلاف عند المولى الحر
للضمان سيما مع المعارض وهذا هو سر ما اختاره الشيخ وتابعوه
في المقام مع ان المظنون والله اعلم وجود النصوص او النص
في الباب كما هو وان لم نعثر عليها كما هو شان الشيخ
في فتاويه النهاية فان قلت للازم ما ذكرت انه اذا
قتل الاولياء الجاني قدم رد المولى شيئا على اولياء المقتول الاول
مع ان الشيخ وتابعيه لا يقولون به قلت هذا ماخوذ
من الاخبار الدالة على ان العبد اذا جنى عمدا فالمولى مخير
بين دفع العبد للاسترقاق او دفع ارش الجناية
ولا ... في ان ارش الجناية مع الترك هو نصف الدية

98

او نعطل الشركة وذكره احد فروعه
ولا يزيد ان ... والتفاتا الى وجوب ... باعتبار الغاية
ولدية الدية والارش الاول الاقاتل في كلها في الاتلافات ... لتعين
على نصف الدية المعول الاول مقابلهم الضياع بسبب
ودية الى الاولياء المعول الثاني الا لكل واحد منهم او اقبلنا
فقدم والحاكم اولياء ... الباقين
فان ... بعد النعيم ... يوم الدليل على
... والقصاص لاجهم ... الدم ... وعدم لا اختصاص
... الى الحكم لعصمة الاملاك ... حتى مع السيد
العبد ... مطلقا ... لا للاولياء
الى في الجناية ... الدية
اختيارا ...

بحكمه قال في الرابع ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف وقعت موقعها
لانه لا يمنع من الاكتساب ويشكل بما اذا كان الارتداد يمنع الارث
فيخرج عن الولاية فلا قسامة قال في المبسوط الاولى ان لا يمكن الامام
من القسامة مرتدا لئلا يقدم على يمين كاذبة فمن خالف وقعت موقعها
لعموم الاخبار وقال ش ذ لا يقع وهو غلط لانه اكتساب فهو غير ممنوع منه
في مدة الامهال وهي ثلثة ايام

كتابخانه آستان قدس
ویژه خطی